



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للمعايير والجودة

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم : (٧٢٨)
وتاريخ : ١٤٤١/١١/١٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١٠٧٤ وتاريخ ١٤٤١/٩/٥، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٨/٣٣٨١٦٨ وتاريخ ١٤٣٨/٤/٥، في شأن مشروع نظام التوثيق.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٣٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٠/٢٤ ورقم (٦٦١) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٣، والمذكورة رقم (٨٢٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٥ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤١٧-٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٥.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٣٧/١٣٨) وتاريخ ١٤٤٠/٨/١٨ ورقم (٣٦/١٧٥) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٢.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٦٣٧) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٠.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام التوثيق، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: استمرار العمل برخص المؤثقين وما ذُوتي الأحكام، الصادرة قبل صدور نظام التوثيق، حتى انتهاء مددها، وتجدد وفقاً لاحكامه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: قيام وزارة العدل - بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية -

باتخاذ ما يأتي:



(٢)

المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة لمجلس الوزراء
قرار مجلس الوزراء

- ١ - تحويل وظائف (مأذون عقود أنكحة) الشاغرة في الوزارة إلى أسماء وظيفية تخدم النشاط الأساسي للوزارة.
- ٢ - تحويل وظائف (مأذون عقود أنكحة) المشغولة في الوزارة إلى أسماء وظيفية تخدم نشاط الوزارة، وذلك بما يتاسب مع المؤهلات العلمية والخبرات العملية لشاغليها فيما يتفق مع دليل تصنيف الوظائف.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م/١٦٤
التاريخ: ١٩/١١/١٤٤١ هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/٢) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/٢) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٧/١٣٨) بتاريخ ١٨/٨/١٤٤٠ هـ، ورقم (٣٦/١٧٥) بتاريخ ٢٢/٨/١٤٤١ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨) بتاريخ ١٦/١١/١٤٤١ هـ.
رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام التوثيق، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : استمرار العمل برخص الموثقين وما ذُوتي الأنكحة، الصادرة قبل صدور نظام التوثيق، حتى انتهاء مددها، وتجدد وفقاً لاحكامه.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



نظام التوثيق
الباب الأول
الفصل الأول
التعريفات والأحكام العامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام التوثيق.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزير: وزير العدل.

الوزارة: وزارة العدل.

الإدارة المختصة: الجهة المختصة بشؤون التوثيق في الوزارة.

التوثيق: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام النظام.

كاتب العدل: موظف حكومي مؤهل تأهيلاً شرعياً، معين على وظيفة كاتب عدل، أو رئيس كتابة عدل، يختص بتوثيق العقود والإقرارات.

الموثق: من يقوم بأعمال التوثيق بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

المأذون: من يقوم بتوثيق عقود النكاح بموجب رخصة صادرة وفق أحكام النظام.

الرخصة: رخصة الموثق أو المأذون.

المرخص له: الموثق أو المأذون.

كتابة العدل: مقر عمل كاتب العدل.

مكتب التوثيق: مقر عمل الموثق.

وعاء التوثيق: النموذج أو الضبط المخصص للتوثيق، ويتضمن توقيعات ذوي الشأن.

الجدول: جدول قيد المرخص لهم.

ذوو الشأن: أطراف العقد أو المقرّ.





المادة الثانية:

يطبق كاتب العدل والمرخص له أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة عند إجراء أي من أعمال التوثيق.

الفصل الثاني
كتابات وكتاب العدل

المادة الثالثة:

يكون إنشاء كتابات العدل، وتحديد دوائر اختصاصها النوعي والمكاني وتكونيتها، وإلغاؤها، بقرار يصدره الوزير، ويشرف رئيس كتابة العدل على كتاب العدل فيها.

المادة الرابعة:

يشترط فيمن يعين كاتب عدل ما يأتي:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.
- ٣ - أن يكون لائقاً صحيحاً، وسلامياً.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة من إحدى الكليات في المملكة أو شهادة أخرى معادلة لها.
- ٥ - أن يجتاز امتحاناً تحريرياً تعدد الإدارة المختصة.

المادة الخامسة:

يخضع كاتب العدل -بعد تعيينه- لدورة تدريبية تطبيقية في مجال عمله لا تقل مدتها عن (٣) أشهر، وتكون مدة التجربة له سنتين من تاريخ مباشرته للعمل بعد صدور قرار تعيينه، وإذا لم تثبت صلاحيته للعمل خلال مدة التجربة يصدر الوزير قراراً بالاستغناء عنه.

المادة السادسة:

تصنف وظائف كتاب العدل على النحو الآتي:

- كاتب عدل (د)، كاتب عدل (ج)، كاتب عدل (ب)، كاتب عدل (أ)، رئيس كتابة عدل (د)، رئيس كتابة عدل (ج)، رئيس كتابة عدل (ب)، رئيس كتابة عدل (أ).





المادة السابعة:

تحدد المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف كتاب العدل على النحو الآتي:

- ١ - كاتب عدل (د): أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد).
- ٢ - كاتب عدل (ج): أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات في وظيفة كاتب عدل (د) أو حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد) مع خبرة لا تقل عن ثلاثة سنوات، أو حاصلاً على شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها.
- ٣ - كاتب عدل (ب): أن يكون قد أمضى أربع سنوات في وظيفة كاتب عدل (ج)، أو حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد) مع خبرة لا تقل عن سبع سنوات، أو حاصلاً على شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات، أو حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الشريعة أو ما يعادلها.
- ٤ - كاتب عدل (أ): أن يكون قد أمضى أربع سنوات في وظيفة كاتب عدل (ب)، أو حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن (جيد) مع خبرة لا تقل عن إحدى عشرة سنة، أو حاصلاً على شهادة الماجستير في الشريعة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن ثمان سنوات، أو حاصلاً على شهادة الدكتوراه في الشريعة أو ما يعادلها مع خبرة لا تقل عن أربع سنوات.

وتحدد اللائحة نوع الخبرة الواردة في هذه المادة.

المادة الثامنة:

- ١ - يشترط للترقية إلى وظيفة رئيس كتابة عدل (د) أن يكون المرشح قد أمضى ستين على الأقل في وظيفة كاتب عدل (أ).

- ٢ - يشترط للترقية إلى وظائف: رئيس كتابة عدل (أ) و(ب) و(ج) أن يكون المرشح قد أمضى ستين على الأقل في الوظيفة التي قبلها.

المادة التاسعة:

يُصرف لمن يعين لأول مرة في الخدمة على إحدى وظائف كتاب العدل بدل تعين يعادل راتب ثلاثة أشهر للوظيفة المعين عليها.





الرقم / /
التاريخ ١٤٢٤ هـ
المرفقات

تكون رواتب كتاب العدل بجميع درجاتهم وفقاً لسلم رواتب خاص بهم يصدر بأمر ملكي.

الفصل الثالث

اختصاص كتاب العدل

المادة العاشرة:

يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص توثيق ما يأتي:

١ - الطلاق والخلع والرجعة.

٢ - الصلح.

٣ - عقد الزواج إذا كان أحد طرفيه سعودي الجنسية والآخر غير سعودي.

٤ - اتفاق ذوي الشأن على الحضانة، أو النفقة، أو الزيارة.

٥ - إنشاء الوقف والوصية.

٦ - قسمة الأموال المشتركة - بما فيها العقار - إذا لم يكن فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٧ - إقرار ذوي الشأن بالأموال المتلفة لأغراض التعويض عند الاقتضاء.

٨ - إقرار من لا يحسن القراءة من ذوي الشأن.

٩ - إفادة صاحب الشأن في الحالات الاجتماعية، والتصديق على شهادة الشهدود عليها.

١٠ - إفراغ صكوك الملكية العقارية وصكوك الاستحکام المستكملة لإجراءاتها الشرعية والنظمية، وتحويل استخدام صك الاستحکام، ودمج صكوك الاستحکام وصكوك الملكية العقارية الصادرة من كتابات العدل.

المادة الثانية عشرة:

لا يختص كاتب العدل بتوثيق أي إقرار أو عقد يكون أحد طرفيه قاصراً، أو غائباً، أو ناظر وقف أو وصية؛ إلا في الحالات الآتية:

١ - قبول الهبة.

٢ - تصرفات الأب في مال ولده القاصر.





الرقم / ١٤ هـ / التاریخ / المرفقات

٣- إقرار البائع بالبيع على مورث القاصر وقبضه الثمن قبل وفاة المورث.

٤- ما ينزع من العقار للمنفعة العامة ما لم يكن البدل عقاراً.

٥- عقد تأجير مدته لا تتطلب الإذن من المحكمة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

يتولى قناصل المملكة في الخارج أو من يقوم مقامهم بعض اختصاصات كاتب العدل، وفق ضوابط تصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير الخارجية.

الباب الثاني

الفصل الأول

الموثق ومكتب التوثيق

المادة الرابعة عشرة:

يشترط في الموثق ما يأتي:

١- أن يكون سعودي الجنسية.

٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، أو صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة، ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون لائقاً صحيحاً، وسلیم الحواس.

٤- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في تخصص الشريعة أو الأنظمة من إحدى الكليات في المملكة، أو ما يعادل أيها منها، وبتقدير عام لا يقل عن (جيد).

٥- أن يجتاز امتحاناً تحريريًّا تدهدءه الإدارة المختصة.

٦- أن يجتاز دورة تدريبية متخصصة في مجال التوثيق وفق ضوابط تحددها اللائحة، ما لم يكن قد عمل -مدة لا تقل عن سنة- قاضياً أو كاتب عدل أو محامياً أو مستشاراً شرعياً أو نظامياً أو درس الفقه أو أصوله أو الأنظمة في إحدى كليات المملكة.

٧- ألا يكون موظفاً في القطاع العام أو القطاع الخاص، ولا مزاولاً لأي مهنة أخرى عدا مهنة المحاماة.





المادة الخامسة عشرة:

دون إخلال بما ورد في المادتين (الحادية عشرة) و(الثانية عشرة) من النظام، يعهد إلى المؤوث -وفق أحكام النظام - توثيق ما يأتي:

- ١ - إفراج صكوك الملكية العقارية، وفقاً لما تبينه اللائحة.
- ٢ - الوكالات وفسخها.
- ٣ - الرهن وفكه وتعديليه.
- ٤ - عقود تأسيس الشركات، وملحق التعديل، وقرارات ذوي الصلاحيات فيها.
- ٥ - محاضر الجمعيات العمومية للشركات.
- ٦ - التصرفات والعقود الواقعة على العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف.
- ٧ - العقود الواقعة على المال المنقول.
- ٨ - إقرار الكفالة الحضورية والغرمية.
- ٩ - الإقرار بالبالغ المالية والمنقولات، وتسليمها، والتنازل عنها.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء -بناء على اقتراح من الوزير - أن يعهد إلى المؤوث بعض اختصاصات كاتب العدل الأخرى.

المادة السادسة عشرة:

على المؤوث البدء بمزاولة مهنته خلال مدة لا تزيد على مائة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الرخصة، فإن لم يزاول المهنة، أو أراد التوقف عنها مدة تزيد على ستين يوماً، فيجب عليه أن يبلغ الإدارة المختصة بذلك وفق النموذج المعده، ويؤشر في الجدول بالتوقف، ولا يعود إلى مزاولة المهنة إلا بعد إشعار الإدارة المختصة، والتأشير في الجدول بعودته.

المادة السابعة عشرة:

يجب على كل مؤوث أن يتخد مكتباً مزاولة مهنته وفقاً لما تحدده اللائحة، ويجوز تكوين شركة مهنية للتوثيق وفقاً لما يقضى به نظام الشركات المهنية.





الفصل الثاني مأذون عقود النكاح

المادة الثامنة عشرة:

يعهد إلى المأذون بتوثيق عقود النكاح إذا كان كلا طفيه سعوديين، أو غير سعوديين، وذلك وفقاً لما تبينه اللائحة.

المادة التاسعة عشرة:

يُشترط في المأذون ما يأتي:

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين أو الشرف، ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم خمس سنوات على الأقل.
- ٣ - أن يكون لائقاً صحيحاً، وسلامياً جسمانياً.
- ٤ - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية.
- ٥ - أن يجتاز امتحاناً تحريرياً تدهه الإدارة المختصة.

الفصل الثالث

الرخصة، والإعلان عن المهنة

المادة العشرون:

تصدر الرخصة بقرار من الوزير بناء على توصية من الإدارة المختصة.

المادة الحادية والعشرون:

يشكل الوزير لجنة للبت في طلبات الحصول على الرخص، تؤلف برئاسة وكيل من الوزارة، وعضوية مستشار شرعي ومستشار نظامي من الوزارة لا تقل مرتبة كل منهما عن المرتبة (العاشرة)، وتبت اللجنة في الطلب خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمها، على أن يكون القرار مسبباً في حالة رفض الطلب. ويجوز لصاحب الطلب التظلم أمام المحكمة المختصة من قرار رفضه أو عدم البت فيه خلال تلك المدة.





المادة الثانية والعشرون:

تكون مدة الرخصة خمس سنوات قابلة للتجديد، وتحدد اللائحة الإجراءات والضوابط الواجب اتخاذها عند إصدار الرخصة، أو تجديدها، أو إعادة إصدارها.

المادة الثالثة والعشرون:

تقيد الشخص في الجدول لدى الإدارة المختصة، وتبين اللائحة كيفية القيد، وما يدرج فيه من بيانات.

المادة الرابعة والعشرون:

للشخص له الإعلان عن مهنته وفق ضوابط تعدد الإدارات المختصة، وتصدر بقرار من الوزير.

المادة الخامسة والعشرون:

يستحصل على إصدار الرخصة للموثق رسم قدره ألفا ريال، وألف ريال عند التجديد.

باب الثالث

الفصل الأول

الواجبات والمحظوظات

المادة السادسة والعشرون:

يحظر ممارسة أعمال التوثيق إلا بعد الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة السابعة والعشرون:

على كاتب العدل والشخص له كتابة إقرارات ذوي الشأن بعد التحقق من أهليةهم وصفاتهم و هوياهم، والتثبت من المستندات المقدمة منهم، وأنها صالحة للاعتماد عليها، وتبين اللائحة الإجراءات والمستندات اللازمة لذلك.

المادة الثامنة والعشرون:

على كاتب العدل والشخص له الاستعانة بمترجم معتمد لمن لا يحسن العربية، ويوقع المترجم على ما قام به من ترجمة، ولا تجوز الاستعانة بمترجم له مصلحة فيما يوثق.





المادة التاسعة والعشرون:

لا يجوز لكاتب العدل أو المرخص له توثيق ما يتعلق بمصلحته، أو مصلحة زوجه أو أصوله، أو فروعه أو من تحت ولايته ولو بصفة النيابة.

المادة الثلاثون:

على كاتب العدل تلقي طلبات التوثيق، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وفقاً لأحكام النظام ولائحته، ولمن رفض طلبه حق التظلم لدى الإدارة المختصة.

المادة الحادية والثلاثون:

يقوم كاتب العدل بأعمال التوثيق في كتابة العدل، ولا ينتقل خارجها إلا وفق ضوابط تحددها الإدارة المختصة، أما المؤتّق فله أن ينتقل إذا طلب ذوو الشأن ذلك. وفي غير ما ذكر لا يجوز -بأي حال- إخراج وعاء التوثيق أو أي مستند رسمي محفوظ خارج كتابة العدل أو مكتب التوثيق.

المادة الثانية والثلاثون:

يُحظر على كاتب العدل والمرخص له إفشاء أسرار المعاملات وأي معلومة اطلع عليها، أو تحصل عليها بسبب عملهما.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على المأذون -قبل إجراء عقد النكاح- التحقق من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع في الزوجين وحضور الولي المقرر شرعاً.

الفصل الثاني

إجراءات التوثيق

المادة الرابعة والثلاثون:


تبين اللائحة إجراءات التوثيق لدى كتابة العدل، ولدى المرخص له.

المادة الخامسة والثلاثون:

يجوز تدوين بيانات التوثيق إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لأحكام نظام التعاملات الإلكترونية.

المادة السادسة والثلاثون:

توثيق العقود والإقرارات باللغة العربية.





المادة السابعة والثلاثون:

على كاتب العدل والرخص له اعتماد الوثائق الصادرة من خارج المملكة بعد التحقق من عدم مخالفتها للمقتضى الشرعي أو النظمي وتصديق الوزارة عليها، ويسري ذلك على أصل ترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون:

تكون مدة صك الوكالة خمس سنوات من تاريخ صدوره ما لم تفسخ أو يتوفى أحد طرفيها أو تزول أهلية قبل مضي هذه المدة أو يحدد الموكيل مدتها بما يقل عن تلك المدة.

الفصل الثالث

أوعية التوثيق

المادة التاسعة والثلاثون:

تحفظ أوعية التوثيق في كتابة العدل ولدى المerrick لهم، وتحدد اللائحة ضوابط ذلك، وإجراءات تسليم أوعية التوثيق، ونسخ العقود الموثقة، والإدارات المختصة بتسلمهما.

المادة الأربعون:

١ - تكون أعمال التوثيق في نماذج تעדتها الوزارة، وإذا كانت النماذج تتعلق بأعمال جهة حكومية، فتعدها تلك الجهة بالتنسيق مع الوزارة.

٢ - يراعى في النماذج بالنسبة إلى العقود حق المتعاقدين في إضافة ما بينهما من شروط أو اتفاق ما لم يخالف ذلك المقتضى الشرعي أو النظمي.

الفصل الرابع

حجية الوثائق وحمايتها

المادة الخامسة والأربعون:

الوثائق الصادرة وفق أحكام النظام لها قوة الإثبات، وتعد سندًا تنفيذياً فيما تضمنته من التزام، ويجب العمل بضمونها أمام المحاكم بلا بينة إضافية ولا يجوز الطعن فيها. ولا تلغى الوثائق الصادرة وفق النظام إلا بحكم قضائي تأسيساً على مخالفتها لمقتضى الأصول الشرعية أو النظمية، أو تزويرها، وذلك بعد مراجعة مستكملة إجراءاتها الشرعية والنظامية.





المادة الثانية والأربعون:

يجوز لمن له مصلحة ولو محتملة من الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية - العامة والخاصة - أن يخاصم من بيده وثيقة صادرة وفق أحكام النظام أو من يستفيد منها أمام المحكمة المختصة. ويكون ذلك وفق أحكام نظام المرافعات الشرعية، وأحكام نظام الإجراءات الجزائية، والأنظمة ذات الصلة.

المادة الثالثة والأربعون:

لا يؤشر على وعاء التوثيق بالإيقاف أو التحفظ عليه أو رفعهما إلا بأمر من المحكمة المختصة، أو سلطة مختصة بذلك بموجب نص نظامي.

المادة الرابعة والأربعون:

إذا فقد ضبط صك صادر من كاتب عدل قبل صدور النظام، أو فقد وعاء توثيق، أو تلف أي منهما تلفاً لا يعرف معه مضمونه، فيعاد ضبطه بعدأخذ تصديق ذوي الشأن، متى طاب الصك أساسه المستند إليه، وإلا فيعرض على الإدارة المختصة لتقرير ما يلزم في شأنه.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا فقد سجل صك صادر من كاتب عدل قبل صدور النظام، أو تلف تلفاً لا يعرف معه مضمونه، فيعاد تسجيله، متى طاب الصك أساسه المستند إليه، وإلا فيعرض على الإدارة المختصة بتقرير ما يلزم في شأنه.

الباب الرابع

الفصل الأول

الرقابة والتفتيش

المادة السادسة والأربعون:

- ١ - تتولى الإدارة المختصة التفتيش والرقابة على كاتب العدل والتحقيق معه في الأعمال ذات العلاقة بالتوثيق، وذلك وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك التي تحددها اللائحة.
- ٢ - تتولى الإدارة المختصة التفتيش والرقابة على المرخص له والتحقيق معه، وذلك وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك التي تحددها اللائحة.





الرقم / /
١٤٥ التاریخ
المرفقات

٣ - لا يخل ما ورد في الفقرة (١) والفقرة (٢) من هذه المادة باختصاص إدارة التفتيش القضائي في المجلس الأعلى للقضاء في التحقيق مع كاتب العدل أو المرخص له، والتحقق من أعمالهم الواردة في السجلات والضبوط، والصكوك الصادرة بناءً عليها، ومدى موافقتها للأصول الشرعية أو النظامية؛ متى ارتبط ذلك بمعاملة لديها، وفي جميع الأحوال يجب إحالة نتيجة التحقيق فيما يخص مساعلتهم إلى الإدارة المختصة.

المادة السابعة والأربعون:

يصدر الوزير قراراً بإيقاف المرخص له عن العمل مدة لا تزيد على تسعين يوماً أثناء التحقيق معه بناءً على توصية من الإدارة المختصة، وينتهي قرار الإيقاف بانتهاء مدته أو بانتهاء التحقيق بعدم الإدانة أيهما أسبق.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة الثامنة والأربعون:

يشكل الوزير لجنة -أو أكثر- للنظر في نتائج التحقيق في مخالفات كاتب العدل -ذات العلاقة بالتوثيق- والمرخص له، وتوجيه العقوبات المنصوص عليها في المادتين (النinthة والأربعين) و(الخمسين) من النظام، وتؤلف برئاسة وكيل من الوزارة، وعضوية مستشار شرعى ومستشار نظامى، ويسمى الوزير بن يحل محل أي من أعضائها عند غيابه. وتكون مدة عضوية هذه اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتنعقد بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية بعد سماع أقوال كاتب العدل أو المرخص له. وتكون قراراتها مسببة قابلة للطعن فيها وفقاً لأحكام نظام المخالفات أمام ديوان المظالم.

المادة التاسعة والأربعون:

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على كاتب العدل هي:

١ - اللوم.

٢ - الحسم من الراتب بما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر.

٣ - الحرمان من علاوة دورية واحدة.

٤ - الفصل.





المادة الخامسة:
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، يعاقب المرخص له بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - غرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال.
- ٣ - إيقاف الرخصة مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات.
- ٤ - إلغاء الرخصة.

المادة السادسة والخمسون:
يؤشر في الجدول بالقرار النهائي الصادر بالعقوبة، ولمن ألغيت رخصته بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور القرار طلب إعادة قيد اسمه في الجدول، والتريخيص له، وتحدد اللائحة الإجراءات الواجب اتخاذها لإعادة القيد.

المادة الثانية والخمسون:
مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في نظام آخر، تعاقب المحكمة المختصة من يتتحل اسم المرخص له أو صفتة، أو يمارس عمله دون رخصة، بالسجن مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بهما معاً، ويجوز تضمين الحكم الصادر بالعقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم القطعية.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون:

يجوز - بقرار من الوزير - إسناد بعض أعمال التوثيق إلى القطاع الخاص.





الرقم / /
التاريخ ١٤ هـ
المرفقات

المادة الرابعة والخمسون:

- يجوز تحصيل رسوم عن أي من أعمال التوثيق التي يقوم بها كاتب العدل، ويحدد - بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير - مقدار هذه الرسوم، وحالات تأجيل تحصيلها، أو إيقافها، أو عدم تطبيقها.
- تحدد اللائحة مقابلاً مالياً لا يقل عن مائة ريال ولا يزيد على خمسة آلاف ريال عن أي من أعمال التوثيق التي يقوم بها المرخص له.
- مجلس الوزراء تعديل الحد الأعلى للمقابل المالي المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة الخامسة والخمسون:

فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام، تسري أنظمة ولوائح الخدمة المدنية على كتاب العدل.

المادة السادسة والخمسون:

يصدر الوزير - بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء - اللائحة خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ صدور النظام.

المادة السابعة والخمسون:

يعمل بالنظام بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

